رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤

قانـــون

ادارة البلديات

باسم الشعـب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احـكام الدستور المـوقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق **القانون الآتي :ـ**

الفصـل الاول

المقـدمـة

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة ازاءها .

١ ـ البلدية ـ مؤسسة محلية لها شخصية معنوية تقوم بالاعمال والخدمات العامة المنصوص عليها في هذا القانون او في اي قانون آخر .

٢ ـ المؤسسة البلدية ـ امانة العاصمة وبلديات العراق كافة ومصلحة نقل الركاب ومصلحة اسالة المـاء لمنطقة بغداد ومصلحة المجاري وسلطة تجهيز الماء والكهرباء في لواء البصرة او اية مديرية او مصلحة تلحق بوزارة الشؤون البلدية والقروية بموجب نظـامهـا .

٣ ـ المجلس ـ مجلس امانة العاصمة او المجلس البلدى

٤ ـ الوزير ـ وزير الشؤون البلدية والقروية

٥ ـ رئيس الدائرة ـ امين العاصمة والمدراء العامون والمتصرفون بالنسبة لبلديات الويتهم ومديرمصلحة الموانىء العراقية العام بالنسبة لسلطة تجهيز المـاء والكهرباء في لواء البصرة واى موظف آخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء .

٦ ـ السلطة الادارية ـ الوزير بالنسبة لامانة العاصمة ومتصرف اللواء بالنسبة للبلديات الاخرى التي تكون ضمن منطقة لوائه .

٧ ـ رئيس الوحدة الادارية ـ المتصرف او القائممقام او مدير الناحية .

٨ ـ الموظف ـ كل من عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك البلدى الخاص بالموظفين في المؤسسة البلدية وفي ديوان الوزارة ومديرية الشؤون البلدية العامة ومديرية التخطيط والتصميم العامة ومديرية الشؤون القروية العامة او اية مديرية تلحق بالوزارة بموجب نظامها .

٩ ـ المستخدم ـ كل من عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك البلدى الخاص بالمستخدمين في المؤسسة البلدية وفي ديوان الوزارة ومديرية الشؤون البلدية العامة ومديرية التخطيط والتصميم العامة ومديرية الشؤون القروية العامة أو اية مديرية تلحق بالوزارة بموجب نظامها .

١٠ـ واردات البلدية ـ مايدخل في خزينة البلدية من المبالغ التي تخول جبايتها وفقا لاحكام القانون وريع مشاريعها واموالها العقارية والمنقولة .

١١ـ الشارع ـ الشوارع والطرق العامة الرئيسية والفرعية والطرق الخاصة والساحات والميادين والارصفة ضمن حدود البلديات .

١٢ـ المرافق العامة ـ كالمستشفيات والمستوصفات ومراكز الشرطة ومخافرها والمدارس والمكتبات العامة واقسام البلدية ومشاريعها .

المادة الثانية ـ ان الغاية من البلدية الموجودة عند نفاذ هذا القانون او التي تحدث بعد نفاذه هي القيام بالواجبات والخدمات العامة على احسن وجه في منطقة معينة ومحددة من البلدة وفقا لاحكام هذا القانون وللمجلس صلاحية تعيين المناطق البلدية وتوسيعها وادماجها وتقسيمها بموافقة مجلس اللواء العام ومصادقة الوزير وينفذ ذلك ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ للبلدية باعتبارها شخصية معنوية ان :ـ

١ ـ تتمتع بالحقوق المشروعة المخولة لها بموجب احكام القوانين .

٢ ـ تستوفي الضرائب والرسوم والاجور وفقا لاحكام القوانين .

٣ ـ تستعمل الصلاحيات التي تمكنها من القيام بالخدمات والوظائف حسب احكام هذا القانون والقوانين الاخرى .

٤ ـ تعقد العقود على اختلاف انواعها بمقتضى احكام القانون .

٥ ـ تكون خصما في جميع الدعاوى التي تقام لها اوعليها .

٦ ـ تعمل بكافة الاوامر والتعليمات التي تصدرها الحكومة بموجب احكام القانون .

٧ ـ تتمتع بذمة مالية مستقلة .

المادة الرابعة ـ يكون للبلدية : ـ

١ ـ مجلس ـ لايقل عدد اعضائه عن خمسة ولا يزيد على واحد وعشرين ومنهم امين العاصمة أو رئيس البلدية مع مراعاة ماورد في الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة .

٢ ـ خارطة ووصفة للحدود ـ مصدقتان من الوزير تتضمنان اسم البلدية وحدودها بصورة مفصلة .

الفصل الثاني

احداث البلديات

المادة الخامسة ـ احداث البلدية يكون في :ـ

١ ـ مركز لواء وقضاء وناحية مهما كان عدد نفوسه .

٢ ـ القرى التي لايقل عدد نفوسها عن ثلاثة الاف نسمة بناء على طلب الوزير .

٣ ـ القرى التي لايتجاوز عدد نفوسها ثلاثة الاف نسمة ولا يقل عن الف نسمة بناء على اقتراح السلطة الادارية وتوافر الامكانيات المالية وموافقة الوزير .

٤ ـ تبقى البلديات المحدثة قبل نفاذ هـذا القانون في القرى التي يقل عدد نفوسها عن الف نسمةوللوزير الغاؤها بناء على اقتراح السلطة الادارية .

المادة السادسة ـ على الوزير قبل احداث اية بلدية ان يهيىء خارطة ووصفة لحدودها وان يعلن ذلك بالجريدة الرسمية وبطرق الاعلان الاخرى خلال مدة ثلاثين يوما يقبل فيها الاعتراضات والملاحظات من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح ومن المواطنين اصحاب العلاقة وعلى ضوء هذه الاعتراضات يقرر الوزير ما يراه ويكون قراره خاضعا للاعتراض لدى مجلس الوزراء خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره ويكون قرار الوزير في حالة عدم الاعتراض خلال المدة المذكورة وقرار مجلس الوزراء عند وقوع الاعتراض بهذا الشأن نهائيا .

المادة السابعة ـ تحدث البلدية ببيان يصدرهالوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة ـ تعدل حدود البلدية بقرار من المجلس يصادق عليه من السلطة الادارية وموافقة الوزير .

المادة التاسعة ـ تقسم منطقة البلدية الى قطاعات حسب السعة والحاجة ويكون لكل قطاع أو اكثر (قسم بلدي) يتولى الاشراف على اعمال البلدية في الخدماتالتي تؤديها وتنفيذ الاوامر التي تصدرها ويجرى احداث القطاعات والغاؤها وتوحيدها وتعيين اسمائها وحدودها ضمن منطقة بلدية واحدة بقرار من المجلس يصادق عليه من السلطة الادارية وموافقة الوزير .

المادة العاشرة ـ تسمى بلدية بغداد (امانة العاصمة) ويسمى رئيسها امين العاصمة .

المادة الحادية عشرة ـ ١ ـ تصنف البلديات على اساس عدد النفوس وفق آخر احصاء رسمي عام وعلى الوجه الآتي :ـ

أ ـ أمانة العاصمة من الصنف الخاص .

ب ـ بلديات الموصل والبصرة وكركوك من الصنف الممتاز .

جـ ـ بلديات مراكز الالوية الاخرىوالبلديات التي لايقل عدد نفوسها عن خمسة وسبعين الف نسمة من الصنف الاول .

د ـ البلديات التي لايقل عدد نفوسها عن خمسة عشر الف نسمة من الصنف الثاني .

هـ ـ البلديات التي لايقل عدد نفوسها عن خمسة آلاف نسمة من الصنف الثالث .

و ـ البلديات التي يقل عدد نفوسها عن خمسة آلاف نسمة من الصنف الرابع .

٣ ـ تعدل اصناف البلديات بعد صدور نتائج كل احصاء رسمي عام ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية عشرة ـ يجوز توحيد بلديتين او اكثر ببلدية واحدة في حالة توسع حدودها واتصالها ببعضها بناء على قرارات من مجالس هذه البلديات المصادق عليها من السلطة الادارية وموافقة الوزير وتنفذ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الفصل الثالث

الغاء البلديات

المادة الثالثة عشرة ـ للوزير ان يلغي البلدية بناء على اقتراح السلطة الادارية وتأييد مجلس اللواء العام في الحالات التالية :ـ

١ ـ زوال شروط احداثها .

٢ ـ توحيدها ببلدية ثانية .

٣ ـ اذا كانت حالتها المالية لاتساعد على الاستمرار كليا بأعمالها والقيام بالخدمات المطلوبة منها .

المادة الرابعة عشرة ـ تطبق في حالة الغاء البلدية فيما يختص باعلان قرار الالغاء وطريقة الاعتراض عليه ماورد في المادة السادسة من هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة ـ يتم الغاء البلدية ببيان يصدره الوزير ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة عشرة ـ تصفى بناء على طلب الوزير اموال البلدية التي يتقرر الغاؤها وتسلم اموالها المنقولة وعقاراتها وتنقل ديونها بعد التصفية على الوجه الآتي :ـ

١ ـ الى بلدية مركز الوحدة الادارية اذا كان الالغاء وفقا للفقرتين (١و٣) من المادة الثالثة عشرة .

٢ ـ الى البلدية الموحدة اذا كان الالغاء وفقا للفقرة (٢) من المادة المذكورة .

الفصـــل الرابع

صـــلاحيات البلديـــة

المادة السابعة عشرة ـ للبلدية في ممارسة اعمالها صلاحيتان صلاحية تقرير ومراقبة ويتولاها المجلس وفقا لاحكام هذا القانون وصلاحية تنفيذ يمارسها امين العاصمة او رئيس البلدية واللجنة التنفيذية يعاونهما فيها عـدد من الموظفين والمستخدمين .

القسم الاول ـ صلاحية التقرير والمراقبة

اولا ـ تكوين المجلس

المادة الثامنة عشرة ـ ١ ـ المجلس ويتكون من اعضاء يحدد عددهم بالنسبة لاصناف البلديات على النحو التالي بضمنهم الرئيس :ـ

ا ـ بلدية الصنف الخاص سبعة عشر عضوا

ب ـ بلدية الصنف الممتاز ثلاثة عشر عضوا

جـ ـ بلدية الصنف الاول احد عشر عضوا

د ـ بلدية الصنف الثاني تسعة اعضاء

هـ ـ بلدية الصنف الثالث سبعة اعضاء

و ـ بلدية الصنف الرابع خمسة اعضاء

٢ ـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ان يقـرر زيادة عدد اعضاء مجلس امانة العاصمة عما ذكر في الفقرة المتقدمة من هذه المادة وللوزير هـذه الصلاحيـة بالنسبة للبلـديات الاخـرى على ان لايتجاوز العدد الحد المقرر في المادة الرابعة وذلك قبل الشروع بالانتخابات البلدية بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما .

المادة التاسعة عشرة ـ مدة العضوية في المجلس اربع سنوات تبدأ من تاريخ دعوته للانعقاد .

المادة العشرون ـ تكون خدمات اعضـاء المجلس فخـريـة .

المادة الحادية والعشرون ـ ينتخب اعضاء المجلس من بين سكان منطقة البلدية بالانتخـاب الحر المبـاشر وبالاقتراع السري التام وفق قانون انتخاب خاص .

المادة الثانية والعشرون ــ ١ ــ يعين امين العاصمة ورؤساء البلديات من قبل الجهات المختصة وفقا للقوانين المرعيـة .

٢ ــ على المجلس ان ينتخـب من بين اعضـائه في اول اجتماع يعقده بالاقتراع السرى نائبا لامين العاصمة او رئيس البلدية لادارة المجلس عند غيابه .

٣ ــ يمنح من تسند اليه وكالة رئاسة البلدية عندغياب الرئيس نصف المخصصات المقررة لرئيس البلدية .

المادة الثالثة والعشرون ــ يشترط في امين العاصمة او رئيس البلدية ان يكون قد اكمل الخامسة والعشرين من عمره وانه يحمل الشهادة الدراسية التالية على اقـل تقدير :ــ

أ ــ شهادة عاليـة دراستهـا لاتقل عن اربـع سنوات بعد الاعدادية او مايعادلها بالنسبة لامانة العاصمـة وبلديات الصنف الممتـاز والاول .

ب ــ شهادة الدراسة الاعدادية او مايعادلهابالنسبة لبلديات الصنف الثاني .

جـ ــ شهادة الدراسة المتوسطة بالنسبة لبلديات الصنفين الثالث والرابع .

المادة الرابعة والعشرون ــ ١ ــ يمنح من تسنداليه وكالة رئاسة البلدية من اعضاء المجلس عند غياب الرئيس نصف الراتب الاسمي المقرر لرئيس البلدية .

٢ ــ تطبق احكام الوكالة بالنسبة للموظف الذى تسند اليه امانة العاصمة او رئاسة البلدية .

المادة الخامسة والعشرون ــ ١ ــ لايجوز الجمـع بين عضوية المجلس البلدى وعضـويـة كل من المجلس التشريعي ومجلس اللواء العام والمجلس الادارى ومجلس القرية ويعتبر عضو المجلس البلدى مستقيلا اذا قبـل العضوية في احد هذه المجالس ويجـوز للشخص الذى ينتخب عضوا في المجلس البلدى ان يفضـل الاحتفـاظ بالعضوية في هذه الحالة على ان يراعي مايلي :ــ

أ ــ اذا كان الشخص المنتخب لعضوية المجلس البلدى عضوا في احد المجالس المذكورة عليه ان يقدم استقالته منها ويعلم الوزير اوالسلطة الادارية تحريريا قبل انعقاد الجلسة الاولى للمجلس البلدى .

ب ـ اذا انتخب عضو المجلس البلدي عضوا في احد المجالس السابق ذكرها فعليه ان يعلم الوزير او السلطة الادارية او المجلس البلدي تحريريا قبل انعقاد الجلسة الاولى للمجلس البلدي الذي انتخب فيه بأستقالته من هذا المجلس .

٢ ـ اذا انتخب احد الموظفين عضوا في المجلس البلدي يعتبر مستقيلا من وظيفته اذا لم يقدم استقالته من العضوية الى الوزير او السلطة الادارية قبل انعقاد الجلسة الاولى للمجلس البلدي .

المادة السادسة والعشرون ـ على الشخص الذي ينتخب لعضوية اكثر من مجلس واحد ان يعلم السلطة الادارية تحريريا بالمجلس الذي يفضل ان يحتفظ بعضويته قبل انعقاد الجلسة الاولى للمجالس التي انتخب فيها واذا تخلف عن هذا الاخبار اعتبر مستقيلا من عضويتها جميعا ويعتبر حضوره في الجلسة الاولى اختيارا لعضوية ذلك المجلس .

المادة السابعة والعشرون ـ لايجوز ان يكون الاقرباء حتى الدرجة الرابعة اعضاء في مجلس بلدي واحد واذا انتخب اثنان او اكثر ممن تتوفر فيهم هذه الصفة اختير اكثرهم اصواتا فاذا تساوت اصواتهم فعلى المجلس ان ينتخب احدهم لعضوية المجلس ويدعو الاعضاء الاحتياط ممن نالوا اكثرية الاصوات حسب الترتيب ليكونوا اعضاء في المجلس محل الباقين وذلك قبل انعقاد الجلسة الاولى .

المادة الثامنة والعشرون ـ ١ ـ تسد الشواغر في عضوية المجلس من الاعضاء الاحتياط الذين حازوا على اكثرية الاصوات حسب ترتيبهم في الانتخاب .

٢ ـ تجرى انتخابات تكميلية لسد الشواغر في عضوية المجلس اذا لم يظهر بنتيجة الانتخاب اعضاء احتياط واذا شغر اكثر من نصف اعضاء المجلس .

٣ ـ تكون مدة عضوية الاعضاء المذكورين في الفقرتين السابقتين مكملة لمدة العضوية في المجلس الذي اصبحوا اعضاء فيه .

ثانيا ـ سير المجلس

المادة التاسعة والعشرون ـ ١ ـ ينعقد المجلس مرة واحدة في الاسبوع على الاقل وتكون جلساته علنية ويجوز له ان يعقد جلسات سرية بناء على طلب من اكثرية الاعضاء الحاضرين ويجوز عقد اجتماعات فوق العادة بدعوة من

امين العاصمة او رئيس البلدية او بناء على طلب ربع اعضاء المجلس .

٢ ـ يكون النصاب حاصلا في جلسات المجلس اذا حضرها اكثر من نصف اعضائه .

٣ ـ يتولى الرئيس رئاسة المجلس عند انعقاده وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس وعند غيابه فأكبر الاعضاء سنا .

٤ ـ يبلغ الاعضاء بمنهاج الجلسة مع الدعوة الموجهة اليهم من الرئيس او من يقوم مقامه ويجوز للعضو ان يقترح اضافة مادة او اكثر للمنهاج في اثناء الجلسة على ان يوافق عليها اكثرية الاعضاء الحاضرين .

٥ ـ للعضو في المجلس توجيه الاسئلة الى الرئيس ومناقشته في امور غير مدرجة في منهاج الجلسة وللرئيس ان يجيب عليها في تلك الجلسة او ان يؤجل الاجابة عليها الى الجلسة التي تليها على ان لايجوز اتخاذ قرار حول هذه الاسئلة في الاجتماع نفسه .

٦ ـ للمجلس ان يحضر أي موظف من موظفي البلدية عند المذاكرة في الشؤون التي لها علاقة بوظيفته .

المادة الثلاثون ـ ١ ـ يتساوى اعضاء المجلس في حق التصويت وقوته ولا يجوز التصويت بالوكالة .

٢ ـ يجرى التصويت بطريقة الاقتراع العلني وللمجلس ان يلجأ الى طريقة الاقتراع السرى اذا طلب ذلك اكثرية الاعضاء الحاضرين .

٣ ـ تتخذ قرارات المجلس بأكثرية الاعضاء الحاضرين عدا مايتعلق بأعتماد الميزانية واجراء المناقلة من موجود الصندوق او من ابواب وفصول الميزانية المصدقة الى ابواب وفصول لم يرصد لها فيها وعندئذ يجب ان يصدر القرار بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس .

٤ ـ اذا تساوت الاصوات في المجلس عند معالجة اية قضية تتعلق بالبلدية تتطلب اتخاذ قرار بشأنها فعلى المجلس ان يؤجل النظر فيها الى جلسة اخرى يدعى فيها الاعضاء الذين لم يحضروا في الجلسة السابقة وفي حالة عدم حصول الاغلبية في الجلسة الثانية فعلى امين العاصمة او رئيس البلدية ان

ينظم قرارين يتضمن كل منهما وجهة نظر الاعضاء المصوتين عليه ويرفعه الى الوزير بالنسبة لامانة العاصمة والى السلطة الادارية بالنسبة لبقية اصناف البلديات وللوزيروالسلطة الادارية المصادقة على احدهما او الامتناع عن ذلك وفي هذه الحالة لايجوز للمجلس اعادة النظر فيه خلال السنة المالية التي اتخذ فيها هذا القرار .

المادة الحادية والثلاثون ـ ١ ـ تضبط محاضر الجلسات والمقررات تحريرا في كل جلسة ويوقع عليها الحاضرون بعد ان تقرا عليهم في نهاية الجلسة ويدون المخالفون منهم مخالفاتهم تحت توقيعهم عليها .

٢ ـ تمسك البلدية سجلا خاصا بمحاضر جلسات المجلس ومقرراته .

المادة الثانية والثلاثون ـ اذا تحقق للوزيراو للسلطة الادارية او للمجلس ان لامين العاصمة او لرئيس البلدية او لاحد اعضاء المجلس او لاقربائهم حتى الدرجة الرابعة منفعة شخصية في اى موضوع تجرى معالجته والنظرفيه من قبل المجلس فعليه ان يقرر عدم اشراكهم في الجلسات التي تنظر فيها هذه المواضيع .

المادة الثالثة والثلاثون ـ ١ ـ للمجلس ان يعين من وقت لاخر لجانا دائمة او مؤقتة او من بين اعضائه ومن ذوي الخبرة والاختصاص من غير اعضائه للاستفادة من خبرتهم وارائهم في القضايا التي تعرض عليه .

٢ ـ لايستحق اعضاء اللجان المبينة في الفقرة (١) اجورا عن جلسات هذه اللجان اذا كانوا اعضاء في المجلس او موظفين في البلدية .

٣ ـ لايجوز تعيين اعضاء في لجان البلدية من غير اعضاء المجلس ممن له صلة القرابة حتى الدرجة الرابعة بأمين العاصمة او رئيس البلدية او بأحد اعضاء المجلس .

المادة الرابعة والثلاثون ـ ١ ـ على امين العاصمة او رئيس البلدية ان يعلن بالطرق المتيسرة قرارات المجالس التي يرى المجلس ضرورة اطلاع المواطنين عليها .

٢ ـ على أمين العاصمة ورئيس البلدية ان يرسل نسخة مصدقة من قرارات المجلس لكل جلسة خلال خمسة ايام من صدورها الى وزارة الشؤون البلدية والقروية ورئيس الوحدة الادارية التي تقع البلدية ضمن منطقته للاطلاع عليها .

٣ ـ لصاحب العلاقة ان يطلب نسخة مصدقة من اى قرار من قرارات البلدية .

المادة الخامسة والثلاثون ـ يعتبر عضو المجلس مستقيلا بناء على قرار المجلس المصادق عليه من قبل السلطة الادارية في الحالات التالية :ـ

١ ـ اذا تخلف عن حضور اربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع بعد تبليغه تحريريا قبل الجلسةالرابعة بضرورة الحضور .

٢ ـ اذا اصبح غير قادر على ممارسة واجباته لاسباب قاهرة يتعذر معها حضوره جلسات المجلس ستة اشهر متوالية .

المادة السادسة والثلاثون ـ ١ ـ يفقد عضو المجلس عضويته في المجلس اعتبارا من تاريخ تحقق احدى الحالات التالية بقرار من المجلس :ـ

أ ـ اذا حكم عليه عن جناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

ب ـ اذا اصبح محروما من الحقوق المدنية .

جـ ـ اذا فقد شرطا من شروط الترشيح .

٢ ـ للعضو الذى تشمله احكام الفقرة المتقدمة ان يطعن في هذا القرار لدى الوزير خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه به ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائيا .

المادة السابعة والثلاثون ـ ١ ـ يقدم العضو استقالته الى المجلس ليبت في رفضها او قبولها وفي حالة رفضها واصرار صاحبها عليها فعلى المجلس قبولها .

٢ ـ لاتقبل استقالة العضو الا بعد تصديقها من قبل الوزير .

المادة الثامنة والثلاثون ـ للمجلس ان يقرر بأغلبية ثلثي اعضائه تنحية احد اعضاء المجلس اذا ادت تصرفاته في المسائل العامة او سلوكه الشائن الى اساءة سمعة البلدية ولا يكون هذا القرار نافذا مالم يصادق عليهالوزير .

المادة التاسعة والثلاثون ـ اذا احيل عضو المجلس الى محكمةالجزاء بتهمةارتكابه جنايةغيرسياسية اوجنحة مخلة بالشرف فلا يحق له ممارسة واجباته المنصوص عليها في هذا القانون حتى اعلان براءته او الافراج عنه .

المادة الاربعون ـ ١ ـ تكون قرارات المجلس باطلة اذا جاوز بها حدود وظائفه المنصوص عليها في هذا القانون وفي هذه الحالة يصدر بالغائها قرار من الوزير ويسري هذا البطلان من تاريخ صدور قرار الوزير .

٢ ـ لايعتبر المجلس منعقدا في غير المكان المخصص لاجتماعه او في غير الميعاد المحدد له . ويراعى في بطلانه ماورد في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة الحادية والاربعون ـ على المجلس ان يتخذ القرارات في المسائل المعروضة عليه بعد مناقشتها بجلسة وفق احكام هذا القانون وان تكون قراراته معللة .

المادة الثانية والاربعون ـ ١ ـ ترسل قرارات امانة العاصمة الخاضعة الى مصادقة مجلس الوزراء بواسطة الوزير اما بقية القرارات فترسل الى الجهة المختصة مباشرة .

٢ ـ ترسل قرارات البلديات الخاضعة الى مصادقة الوزير بواسطة رئيس الوحدة الادارية الذي تكون البلدية ضمن منطقته .

ثالثا ـ وظائف المجلس

المادة الثالثة والاربعون ـ يقوم المجلس بوصفه ذا صلاحية تقرير ومراقبة بالوظائف التالية :ـ

١ ـ تحضير تصميم اساسي لمنطقة البلدية يتضمن بوجه عام ما يلي مراعيا في ذلك سعة منطقة البلدية وحاجاتها .

أ ـ تنظيم وتحديد المساحات التي يجوز امتداد العمران اليها على ضوء المتطلبات الصناعية والاجتماعية والاقتصاديةوالجغرافية وغيرها.

ب ـ تقسيم المدينة الى قطاعات سكنية تتوافر فيها مناطق عمرانية وصناعية وتجارية

جـ ـ تنسيق الاعمال بين القطاعات بصورة مريحة وسريعة واقتصادية .

د ـ حساب التطورات المتوقعة للمدينة خلال مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة مع تحديد مدة العمل في التصميم الاساسي .

هـ ـ اعداد تقرير مفصل لمراحل تنفيذ التصميم الاساسي وطريقة تهيئة الاموال اللازمة للتنفيذ مع تعيين كيفية صرفها .

٢ ـ تهيئة تصميم مفصل لكل قطاع يقع ضمن التصميم الاساسي يتناول كلا او بعضا مما يلي :ـ

أ ـ تقسيم القطاع الى مناطق عمرانية وسكنية وصناعية وتجارية .

ب ـ تعيين الاراضي للمقاصد العامة على اختلاف انواعها بما في ذلك الشوارع والحدائق والمدارس والمستشفيات والمؤسسات الصحية الاخرى والمخافر ودوائر البريد والمصارف والساحات الرياضية والمسابح والاسواق والمجازر والحمامات والمقاسل والمكتبات والمتاحف ومطافىء الحريق واماكن العبادة والمقابر والملاعب ومحلات وقوف السيارات والمطارات والموانىء ومحطات السكك الحديدية وثكنات الجيش والمحلات الخاصة بالدفاع المدني ومحطات سيارات النقل والركوب وانفاق الخطوط الكهربائية والتلفونية والغازية ومجاري المياه القذرة ومحلات بيع وعرض المخضرات والفواكه واللحوم بالجملة والمفرد ومحلات الباعة المتجولين ومحلات ربط الحيوانات وتربيتها والملاهي ومحلات دور اللهو والسينمات وما يماثل ذلك .

جـ ـ تعيين الشوارع وتنظيم وتنسيق مختلف الخدمات فيها مع مراقبة العمران بشكل يؤمن المحافظة على تراث المدينة التاريخي والحضاري مع ضرورة ابراز المواقع ذات المناظر الجميلة بالابنية والاماكن التي لها حرمة دينية او اثرية بالشكل اللائق بها بالتعاون مع الجهات المختصة .

د ـ الغاء تصميم المناطق المزدحمة بالسكان واعادة انشائها وفق شروط خاصة تكون اساسا لمنح رخص البناء في تلك المناطق .

هـ ـ تعيين مواقع الابنية وحجمها وارتفاعها وعدد طوابقها وشكلها وهندستها ومظهرها الخارجي بما في ذلك تحسين الابنية الموجودة حاليا من قبل مالكيها خلال المدة التي تعينها البلدية .

و ـ تحديد المناطق والمواقع والابنية التي لا يجوز تعاطي بعض الحرف والصناعات فيها .

٣ ـ تقسيم منطقة البلدية الي مناطق عمرانية سكنية بالنظر الى وضعها العمراني وتعيين الخطط التي يجب السير عليها لتنظيم وفتح الشوارع وانشاء المباني والمتنزهات العامة فيها على ان يؤخذ بنظر الاعتبار التطور الذي سيطرأ على المدينة خلال المدة التي حددت للتنفيذ .

المادة الرابعة والاربعون ـ ١ ـ على المجلس ان يعلن بالطرق المتيسرة التصاميم الوارد ذكرها في المادة السابقة لاطلاع المواطنين وذوى العلاقة والدوائر الرسمية وشبه الرسمية وغيرها وقبول الاعتراضات والاقتراحات المقدمة بشأنها خلال تسعين يوما من تاريخ الاعلان .

٢ ـ على المجلس ان يدرس الاعتراضات والاقتراحات المقدمة وفق الفقرة السابقة ان وجدت وفي حالة رفضها او قبولها يجب ان يعزز القرار باسباب واضحة وفي كل الاحوال يرفع المجلس هذه التصاميم مع الاعتراضات والاقتراحات المقبولة منها والمرفوضة الى السلطة الادارية لتقديمها الى الوزير مع مالديها من ملاحظات لاقرارها خلال ثلاثة اشهر .

٣ ـ تكون التصاميم الموضوعة من قبل المجلس والمؤيدة من السلطة الادارية نافذة المفعول بالنسبة لبلديات الصنف الممتاز والاول والثاني والثالث والرابع اعتبارا من تاريخ اقرارها من الوزير او انتهاء المدة المذكورة في الفقرة السابقة .

٤ ـ تكون التصاميم الموضوعة من المجلس والمؤيدة من الوزير بالنسبة لامانة العاصمة نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها .

٥ ـ على المجلس ان يعلن التصاميم التي اكتسبت الدرجة النهائية بالطرق المتيسرة ولمدة لا تقل عن عشرة ايام قبل المباشرة بتنفيذها .

المـادة الخامسة والاربعون ـ ١ ـ يجوز للمجلس تعديل التصميم الاساسي والتفصيلي عند الضرورة على ان تتبع في ذلك احكام المادة السابقه .

٢ ـ على المجلس في حالة اكتساب تعديل التصميم الاساسي او التفصيلي الدرجة النهائية ان يهيء قائمة بجميع الابنية السكنية او الصناعية وغيرها المستعملة استعمالا مخالفا لمتطلبات التصميم الجديد وان يقرر عملا باحكام هذه المادة المدة التي يجوز فيها ابقاء استعمال تلك الابنية كأبنية مخالفة على ان لا تتجاوز هذه المدة عشرين سنة ويبلغ اصحاب الابنية بذلك ويعلن بالطرق المتيسرة .

٣ ـ للمجلس عند تحقق الضرورة والمصلحة العامة ازالة الابنية المخالفة للتصميم المعدل قبل المدة المقررة على نفقة امانة العاصمة او البلدية المختصة على ان يراعى في ذلك احكام هذا القانون واي قانون آخر .

المادة السادسة والاربعون ـ اولا ـ يقرر المجلس القيام بالوظائف والخدمات والاعمال الرئيسية التالية :ـ

١ ـ تنظيف الشوارع والمحلات العامة ورفع الاوساخ والازبال والمواد المضرة والملوثة والمقلقة للراحة العامة وحرقها او جمعها في محلات لا تؤثر على صحة وراحة المواطنين .

٢ ـ تنوير الشوارع .

٣ ـ انشاء مجارى وخزانات لمياه الامطار وفضلات المياه الاخرى .

٤ ـ ردم المستنقعات والبرك ومحلات تجمع المياه الناتجة عن الرشح والمحلات المنخفضة وغير الصحية عدا ما كان منها من اختصاص الدوائر الاخرى .

٥ ـ انشاء وصيانة المراحيض والمباول العامة وافران حرق القمامة .

٦ ـ تهيئة المحلات لخزن المياه القذرة وتأمين الوسائط لنقلها بصورة لا تؤثر على راحة المواطنين وحرق الفضلات او اتلافها .

٧ ـ تسوية الشوارع او تبليطها .

٨ ـ رش الشوارع بالماء او النفط او اي مادة اخرى تمنع تسرب الغبار منها .

٩ ـ القبض على الحيوانات السائبة والتخلص من الضار منها بالتعاون مع الجهات المسؤولة .

١٠ـ تهيئة او تعيين اماكن زرائب الجاموس والمواشي الاخـــرى .

١١ـ تهيئة وتعيين محلات لاقامة المهرجانات بمناسبة الاعياد الوطنية والقومية .

١٢ـ انشاء مجازر صحية وعصرية ومنع الذبح خارجها وتأمين سلامة اللحوم من الناحية الصحية وخزنها ونقلها من المجازر الى الاسواق .

١٣ـ تهيئة او تعيين محـلات واســـواق لبيع اللحوم والاسماك بالجملة والمفرد .

١٤ـ تهيئة او تعيين محلات لبيع المخضرات بالجملة والبيع بالمزاد العلني .

١٥ـ تهيئة او تعيين محلات خاصة لخزن او بيع المواد السريعة او القابلة للاشتعال .

١٦ـ تنظيم ومراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس .

١٧ـ اطفاء الحريق والوقاية منه .

١٨ـ تهيئة وتعيين محلات لغسل الموتى وتكفين ونقل ودفن الموتى الفقراء

١٩ـ تقديم اعانة مالية او عينية للفقراء والموزين وذوى العاهات المستديمة التي تعيقهم عن العمل .

٢٠ـ ترقيم الدور والشوارع والقطـاعات وتســميتها بالتعاون مع الدوائر المختصة .

ثانيا ـ تعتبر الوظائف المذكورة كحد ادنى للخدمات التي تقدمها البلدية وعلى المجلس اقرارها واعتماد المبالغ اللازمة لها ولرعايتها وصيانتها وادامتها في ميزانيتها لكل سنة اذا اقتضى القيام بها على نفقة البلدية .

المادة السابعة والاربعون ـ للمجلس ان يقرر القيام بالوظائف والاعمال التالية في حالة تحقق المصلحة العامة وتوافر المبالغ اللازمة لها في ميزانية البلدية :ـ

١ ـ فتح وتوسيع الشـــوارع وملتقاها ومنعطفاتهـا وتصنيفها وانشاؤها .

٣ ـ تعيين استقامة وسعة الشوارع التي تقع ضمن العقارات التي يروم اصحابها تقسيمها .

٣ ـ تبليط الشوارع او تسويتها ورصفها وتشجيرها ورشها بالماء وباية مادة اخرى ملائمة .

٤ ـ تعيين كيفية اشغال ارصفة الشوارع وفضلاتها والعرصات الخالية العائدة الى البلدية وتنظيم كيفية مزاولة الباعة المتجولين واصحاب الحوانيت المؤقتة (الاكشاك) لمهنهم بشكل لايتعارض مع المصلحة العامة .

٥ ـ انشاء الحدائق والمتنزهات العامة وتوسيعها وتصنيفها والفاؤها .

٦ ـ انشاء المراسي والارصفة والشرائع لوسائط النقل النهرية .

٧ ـ انشاء الجسور والقناطر والمعابر وصيانتها عدا التي تعود الى الدولة والادارات المحلية .

٨ ـ تعيين عمق وعرض النتوآت على الشوارع والانهر ومجاري العيون والمحلات العامة المختلفة ذات المناظر الجميلة او التاريخية .

٩ ـ تعيين كيفية تشييد جبهات المباني لغرض التنسيق والتزيين .

١٠ـ تعيين المواد الانشائية التي لا يجوز استعمالها في بعض المباني حفظا للارواح وتعيين شروط البناء .

١١ـ هدم المباني المائلة للانهدام والنتوآت التي تعيق مرور وسائط النقل .

١٢ـ تعيين المواقع والمساحات الصغرى لدور السكن والمحلات العامة المختلفة والاسواق والحوانيت المختلفة ومحلات وقوف السيارات والكراجات ومحلات ربط وتربية الحيوانات وكيفية انشائها وتعيين اشكالها والشروط الواجب توافرها فيها وذلك ضمن المنطقة العمرانية .

١٣ـ انشاء الاسواق العامة الاخرى ومحلات المزاد العلني .

١٤ـ تعيين محلات المعامل والمصانع بصورة مجتمعة ومقسمة حسب اصنافها والمساحة الصغرى لكل منها والشروط التي يجب توافرها في كل منها .

١٥ـ انشاء اسواق عصرية للاسماك واللحوم والخضروات والحيوانات وكافة المنتجات الحيوانية والزراعية والطبيعية ومنع بيع هذه المواد في غير الاماكن المعدة لها .

١٦ ـ انشاء الكراجات والاصطبلات الفنية .

١٧ ـ تعيين اسواق او محلات للحدادين والسباكين وعمل المعادن المختلفة والصناعات المختلفة بصورة مجتمعة او حسب اصنافها والشروط التي يجب توافرها في كل منها .

١٨ ـ انشاء محلات لوقوف وسائط النقل على مختلف انواعها .

١٩ ـ تعيين محلات لخزن انقاض المعادن المختلفة ومحلات خزن وبيع المواد الانشائية والشروط التي يجب ان تتوافر في كل منها .

٢٠ ـ انشاء القاعات والمسارح والسينمات والملاعب والفنادق ودور الاستراحة والتسلية والمسابح النهرية وغير النهرية والحمامات والكازينوات والمتاحف المحلية والمطاعم وتشجيع انشاء النوادي والمكتبات .

المادة الثامنة والاربعون ـ للمجلس ان يقرر :ـ

١ ـ الزام اصحاب الاراضي الفضاء والخرائب المفتوحة بازالة ما يوجد عليها من اتربة وقاذورات والمحافظة على نظافتها على الدوام وحملهم على تسويرها بناء على تقرير السلطة الصحية وفي حالة امتناعهم فللمجلس ان يقرر القيام بها نيابة عنهم واستيفاء جميع النفقات منهم بالطرق القانونية .

٢ ـ اجازة المحلات العامة وتفتيشها ومراقبتها والزام اصحابها باتخاذ ما يقتضي من التدابير التي تطمن راحة وسلامة المواطنين من الناحية الصحية في الاماكن التي لاتوجد فيها سلطات صحية لهذا الغرض .

٣ ـ تعيين المحلات للاعمال والمصانع التي قد تكون او تصبح مصدرا للخطر او القلق او الازعاج للجيران بسبب ماينبعث منها من دخان او ابخرة او غازات او اتربة او روائح او صخب او اهتزاز ووضع الشروط التي يجب ان تخضع لها هذه الاعمال او المصانع .

٤ ـ كيفية منح المعمارين اجازات ممارسة المهنة بعد اختبارهم وتصنيف درجاتهم .

٥ ـ ايقاف او تغيير او هدم اي بناء بدىء فيه اوتم مخالفا لاحكام اجازة البناء او القانون او الانظمة الصادرة بموجبه .

٦ ـ منع تشييد المباني التي تؤدي الى الاضرار بالاخرين او تشوه الشوارع والمتنزهات العامة وتنظيم ومراقبة او منع انشاء او استعمال أي بناء موقت او منقول بقصد التجارة او السكن .

٧ ـ الاشراف على وسائط النقل البرية والنهرية غير المشمولة باحكام القوانين الاخرى .

٨ ـ منع وضع الالواح والاعلانات المكتوبة بغير اللغة العربية والمحلية عدا ما يتعلق منها بالمعارض العامة وله حق الاشراف على تنظيم ما يتعلق بها رسمية كانت او غير رسمية بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

٩ ـ تسعير مواد الاعاشة الضرورية عند الحاجة بمصادقة الوزير .

١٠ـ تحديد الاجور التي يستوفيها اصحاب العلاوي والخانات عن الفواكه والمخضرات والحبوب والتمور التي تباع فيها .

المادة التاسعة والاربعون ـ ١ ـ للمجلس ان يقرر القيام بمشاريع سكنية للموظفين والمستخدمين والاهلين في حالة اقتضاء المصلحة العامة على النحو التالي :ـ

ا ـ استملاك الاراضي او تملكها من وزارة المالية او من غيرها ببدل وتقسيمها الى قطع سكنية وبيعها باسعار مناسبة ووضع الشروط التي تكفل تشييد الدور عليها وتنظيم السكن فيها.

ب ـ تشييد الدور السكنية وبيعها او ايجارها باسعار مناسبة او استثمارها بالاجارة الطويلة .

٢ ـ على المجلس عند اقراره أي مشروع سكني ان يراعي في ذلك المصلحة العامة وتامين ربح يعود الى البلدية منه .

المادة الخمسون ـ ١ ـ للمجلس ان يقرر القيام بتأسيس مشاريع للماء والكهرباء وتوسيعها وتحسينها وادارتها ضمن منطقة البلدية وله ان يوسع نطاق اعماله في هذه المشاريع خارج حدود المنطقة حسبما تقتضيه المصلحة العامة بعد الاتفاق مع الجهات المختصة الاخرى.

٢ ـ اذا اقتضت المصلحة العامة من الناحية الفنية او المالية تأسيس مشروع الماء والكهرباء او كليهما لعدد من البلديات فيجوز لمجالس هذه البلديات ان تقرر تاسيس ذلك المشروع واناطة مهمه ادارته الى لجنة متشركة تنسبها تلك المجالس ويصادق عليها الوزير وتعيين واجباتها وكيفية ادارتها بتعليمات يصدرها الوزير وتقسم الارباح والخسائر السنوية على البلديات المشتركة في المشروع بنسبة الواردات التي يحصل عليها المشروع ضمن كل منطقة بلدية .

٣ ـ يجوز باقتراح من المجالس المختصة طلب دمج مشروع الكهرباء او الماء او كليهما في بلديتين او اكثر بمشروع واحد وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وتوزع الارباح والخسائر على البلديات المندمجة بنفس الطريقة المبينة في الفقرة السابقة .

٤ ـ للمجلس ان يقرر شراء الماء والطاقة الكهربائية من الجهات المنتجة لها بأسعار وشروط يتفق عليها .

٥ ـ تبيع البلدية الماء النقي والخام والطاقة الكهربائية داخل منطقتها ولا يجوز لاي فرد او جمعية او شركة ان تقوم بتأسيس مشروع الماء او الكهرباء لغرض بيعه او توزيعه الا بقانون خاص .

٦ ـ للبلدية حق استعمال جميع الوسائل الضرورية لانجاز اعمال تأسيس هذه المشاريع من شوارع وجدران وسقوف وغيرها على ان لايضر ذلك بمصلحة الغير .

المادة الحادية والخمسون ـ ١ ـ للمؤسسة البلدية او المديريات العامة التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية ان تقرر مع مراعاة احكام القوانين الاخرى :ـ

١ ـ انشاء مصالح بلدية تقوم بانتاج مواد البناء او المنتجات الصناعية والاستهلاكية او التجارية او السكنية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ب ـ القيام بخدمات ذات صبغة تجارية وانتاجية تعود على المواطنين بالراحة وعلى اموالهـا بالربح واعلاء شأن الصناعات المحلية .

٢ ـ تطبق احكام الفقرة (٢) من المادة السابقة في حالة قيام اكثر من مؤسسة بلدية واحدة بأحد المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الثانية والخمسون ـ للوزارات المختصة ان تطلب من البلدية القيام بصورة مؤقتة او دائمة بأي عمل يمكن ان يكون القيام به من قبل البلدية اجدى وانفـع للجمهور على ان لا تتحمل البلدية اية نفقات .

المادة الثالثة والخمسون ـ على المجلس ان يقرر ما يلي لغـرض تنفيـذ التصميم الاسـاسي والتصاميم التفصيلية والقيام بالخدمات والمنافع العامة :ـ

اخذ ما يقتضي من الاملاك المشيدة او المقسمة سابقا وفقا للتصميم المصدق على ان لاتتجاوز على ربع المساحة العامة لكل ملك مجانا وذلك اذا كان الملك ارضا وعنـد اعادة بنائه اذا كان ملكا مشيدا وفي حالة ما اذا اقتضى اخذ اكثر من الربع فعلى المجلس ان يستملك ما يزيـد على الربع وفقا لقانون الاستملاك .

المادة الرابعة والخمسون ـ ١ ـ على المجلس ان يقرر تعيين استقامات وسعة الشوارع التي هي ضمن العقارات التي يروم اصحابها تقسيمها ، وتقتطع البلدية في هذه الحالة مجانا من العقار مساحة الشوارع والمرافق العامة بالنسب التالية :ـ

اولا ـ ما لا يزيد عن ٢٥٪ من مساحة العقار الذي لا تتجاوز مساحته الكلية خمسة آلاف متر مربع بصرف النظر عن المنطقة العمرانية التي يقع فيها .

ثانيا ـ ٢٥٪ من مساحة العقار الذي تتجـاوز مساحته الكلية خمسة آلاف متر مربع ولا يزيد عن عشرة آلاف متر مربع بصرف النظر عن المنطقة العمرانية التي يقع فيهـا .

ثالثا ـ واذا كانت مساحة العقار تزيد على عشرة آلاف متر مربع فتكون النسب كما يلي :ـ

١ ـ ٤٠٪ من مساحته الكلية اذ كان واقعا ضمن المنطقة العمرانية الاولى والثانية .

٢ ـ ٣٥٪ من مساحته الكلية اذا كان واقعا ضمن المنطقة العمرانية الثالثة .

٣ ـ ٣٠٪ من مساحته الكلية اذا كان واقعا ضمن المنطقة العمرانية الرابعة او الممتازة .

٤ ـ ٢٥٪ من مساحته الكلية اذا كان واقعا ضمن المنطقة العمرانية الخاصة .

٢ ـ اذا نظم صاحب العقار خارطة التقسيم وكان مجموع مساحة الشوارع والمرافق العامة يزيد على النسب المبينة بالفقرة السابقة وكانت هذه الزيادة لصلحته فعليه ان يسجل هذه المساحة باسم البلدية مجانا مهما بلغت وان كانت الزيادة في المساحة من مقتضيات التصميم الاساسي او التفصيلي للمنطقة العمرانية التي يقع ضمنها العقار فعلى البلدية ان تستملك هذه الزيادة وفق قانون الاستملاك على ان تعين البلدية مقدما على الخارطة المساحة التي تؤخذ مجانا وفق احكام الفقرة السابقة والمساحة التي يجب ان تستملك قبل المصادقة على الخارطة.

المادة الخامسة والخمسون ـ على المجلس عند اقراره اي مشروع او القيام بأي عمل يتطلب صرف مبلغ من امانة العاصمة او البلدية ان يحدد الكلفة استنادا الى الكشوف والمواصفات الموضوعة له بعد دراستها ومناقشتها والتأكد من توافر اعتماد في الميزانية المصدقة .

المادة السادسة والخمسون ـ١ـ تكون قرارات المجلس في استعمال وظائفه المنصوص عليها في هذا القانون والتي لا تتطلب صرف مبلغ من امانة العاصمة والبلدية المختصة تابعة للاعتراض خلال ثلاثين يوما من قبل الوزير بالنسبة لامانة العاصمة والسلطة الادارية بالنسبة للبلديات الاخرى وذلك اعتبارا من تاريخ وصول القرار الى الجهة المختصة وللجهات المذكورة حق توقيف تنفيذ هذه القرارات لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا لغرض دراستها وتقرير ما يلزم بشأنها .

٢ ـ على المجلس ان يعيد النظر في القرارات التي وقع عليها الاعتراض او التي تقرر توقيف تنفيذها على ضوء الاعتراضات والبيانات التي اصدرتها الجهة المختصة وتصبح قرارات المجلس في هذه الحالة غير قابلة للتنفيذ الا بعد مصادقة الجهة المعترضة عليها .

٣ ـ ان قرارات المجلس التي لم يعترض عليها خلال مدة الاعتراض او مدة توقيف التنفيذ الواردة في الفقرة السابقة تعتبر نهائية وقابلة للتنفيذ .

٤ ـ للوزير استثناء بعض القرارات الوارد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة من الاعتراض او توقيف التنفيذ وذلك بتعليمات يصدرها لهذا الغرض .

المادة السابعة والخمسون ـ١ـ تكون قرارات المجلس المتعلقة بتقسيم العقارات خاضعة لمصادقة الوزير او من يخوله وله استثناء بعض المعاملات من هذه المصادقة في الحدود التي يقررها .

٢ ـ تكون قرارات المجلس بصرف المبالغ المرصدة في ميزانية امانة العاصمة او البلدية المصدقة بما في ذلك الدخول بالتعهدات والعقود والشراء امانة خاضعة للمصادقة وفقا لما يلي :ـ

ا ـ مجلس الوزراء بالنسبة لما يزيد على خمسين الف دينار .

ب ـ الوزير بالنسبة لما يزيد على خمسة آلاف دينار .

جـ ـ السلطة الادارية بما لايتجاوز (خمسة آلاف) دينار وفقا لما يلي :ـ

١ ـ ما زاد على الفي دينار بالنسبة لبلديات الصنف الممتاز .

٢ ـ ما زاد على الف دينار بالنسبة لبلديات الصنف الاول .

٣ ـ ما زاد على خمسمائة دينار بالنسبة لبلديات الصنف الثاني .

٤ ـ ما زاد على مائتي دينار بالنسبة لبلديات الصنف الثالث .

٥ ـ ما زاد على مائة دينار بالنسبة لبلديات الصنف الرابع .

٣ ـ لا تخضع قرارات مجلس امانة العاصمة بصرف مبلغ لا يزيد على خمسة آلاف دينار للمصادقة .

٤ ـ لا تخضع قرارات المجلس في بلديات الصنف الممتاز والاول والثاني والثالث والرابع بصرف مبالغ لاتزيد على الحدود المبينة في الفقرة السابقة للمصادقة .

المادة الثامنة والخمسون ـ لا يجوز اتخاذ قرارات متعددة لصرف مبالغ متعددة عن عمل واحد لتبرير تجاوز صلاحيات المصادقة على القرارات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة التاسعة والخمسون ـ للمجلس وضع القواعد التي من شأنها تسهيل تنفيذ وظائفه المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة الستون ـ يطبق قانون بيع وايجار الاملاك العائدة للحكومة على اموال البلدية المنقولة وعقاراتها مع مراعاة ما يلي :ـ

١ ـ يحل الوزير محل وزير المالية .

٢ ـ يحل المجلس محل مجلس الادارة بالنسبة للاموال المنقولة .

٣ ـ للبلدية بيع العقارات التي لا يمكن الاستفادة منها ببدل المثل للمالك المجاور بموافقة الوزير .

٤ ـ للبلدية بيع العقارات ببدل المثل للجهات الخيرية والدينية بموافقة الوزير .

المادة الحادية والستون ـ للبلدية بيع الفضاء الكائن فوق ارصفة الشوارع لغرض انشاء طابق آخر او اكثر ويسجل هذا الحق باسم المشتري في دائرة الطابو وفقا لتعليمات يصدرها الوزير .

المادة الثانية والستون ـ لايجوز لامانة العاصمة او للبلدية ان تتنازل عن اي مال او حق بأقل من قيمته الحقيقية عند التنازل .

المادة الثالثة والستون ـ لايجوز القيام باي بناء قبل استحصال اجازة من البلدية .

المادة الرابعة والستون ـ ١ ـ تبدأ السنة المالية لامانة العاصمة والبلدية في ١ نيسان وتنتهي في ٣١ آذار وعلى امين العاصمة ورئيس البلدية احضار تخمينات الميزانية السنوية قبل اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة متضمنة ما يلي :ـ

أ ـ الواردات المخمنة .

ب ـ المصروفات المخمنة .

جـ ـ بيان الموجودات النقدية على اختلاف انواعها .

د ــ بيان القروض والاقراضات .

هـ ــ بيان الاموال المنقولة من غير النقد والعقار .

٢ ــ لايجوز مخالفة قواعد واسس تنظيم الميزانية التي يصدرها الوزير .

٣ ــ يناقش المجلس تخمينات الميزانية وبعد اقرارها تقدم الى مجلس اللواء العام للتصديق عليها عدا ميزانية امانة العاصمة .

٤ ــ تقدم ميزانية امانة العاصمة الى الوزير الذي له ان يرفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها او ان يعترض عليها خلال مدة ثلاثين يوما وفي حالة اعتراضه عليها تعاد الميزانية الى المجلس للنظر في الاعتراض وللمجلس ان يقرر الاخذ بالاعتراض الواقع من الوزير او عدم الاخذ به وفي كلتا الحالتين على الوزير ان يرفع الميزانية الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

٥ ــ تقدم ميزانيات بلديات الصنف الممتاز والاول والثاني المصدقة من قبل مجلس اللواء العام الى الوزير للمصادقة عليها واذا لم يعترض عليها خلال ستين يوما من تاريخ استلامها تعتبر مصدقة وفي حالة اعتراضه عليها تعاد الميزانية الى مجلس اللواء العام فان كان مجتمعا يعيد النظر فيها وان لم يكن مجتمعا فيدعى للاجتماع بصورة فوق العادة لهذا الغرض ويصبح قراره قطعيا الا اذا كان مخالفا لقواعد واسس تنظيم الميزانية فعندئذ يكون البت النهائي فيها للوزير .

٦ ــ تقدم ميزانيات بلديات الصنفين الثالث والرابع الى مجلس اللواء العام للمصادقة عليها .

٧ ــ اذا كانت امانة العاصمة او البلدية مدينة الى خزينة الدولة او اخذت قرضا بكفالتها تخضع ميزانيتها لمصادقة وزير المالية بعد تصديقها من الجهات المختصة .

٨ ــ اذا لم تصدق نهائيا ميزانية امانة العاصمة او البلدية لسبب من الاسباب قبل السنة الجديدة تبقى الواردات والنفقات العادية وفقا لموازنة السنة السابقة ويجرى الصرف شهريا بنسبة ١ــ١٢ من الاعتماد المصدق الى ان تتم المصادقة النهائية على الميزانية الجديدة .

المادة الخامسة والستون ـ ١ ـ المجلس مسؤول عن تنفيذ الميزانية المصدقة وهو الآمر بالصرف وفق مواد وفصول هذه الميزانية وله ان يخول أمين العاصمة او رئيس البلدية صلاحية صرف بحدود معينة .

٢ ـ لايجوز للمجلس اجراء المناقلة بين فصول ومواد الميزانية المصدقة خلال السنة المالية الا بموافقة الوزير .

٣ ـ لا يجوز اجراء مناقلة من الاعتمادات المصدقة لتسديد الديون المترتبة على البلدية لوزارة المالية او بضمنها الا بموافقة وزير المالية .

٤ ـ يجرى الصرف الذي خول به المجلس وفق الاصول المتبعة في قانون اصول المحاسبات العامة على ان يحل وزير التموين البلدية والقروية محل وزير المالية وله اصدار التعليمات التي تنظم تنفيذ ذلك.

المادة السادسة والستون ـ يودع الحساب النهائي للميزانية لكل سنة مالية خلال شهر تشرين الاول عقب ختام الدورة الحسابية الى مراقب الحسابات العام للتصديق النهائي بعد تصديقه من قبل المجلس بالنسبة لامانة العاصمة وتصديق المجلس وتأييد مجلس اللواء العام بالنسبة للبلديات الاخرى .

المادة السابعة والستون ـ اذاتملكت المؤسسة البلدية مجانا من الخزينة العامة عقارا لاستعماله لغرض عام فاذا انتفى هذا الغرض بسبب تبدل الظروف فلها ان تتصرف به بالشكل التالي :ـ

١ ـ ان تتصرف بالعقار المذكور بيعا او ايجارا وتستخدم ثمنه او بدل ايجاره لتحقيق احدى المصالح على ان تؤخذ موافقة وزير المالية على ذلك .

٢ ـ ان تستخدم العقار المذكور لتحقيق غرض عام آخر بموافقة وزير المالية .

المادة الثامنة والستون ـ ١ ـ يقيد ايرادا نهائيا لخزينة الدولة جميع الديون والامانات التي لم يراجع اصحابها لقبضها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي استلمت فيها ولوزير المالية ان يأمر

باعادة الديون والامانات التي لم يراجع اصحابها خلال المدة المذكورة اذا ثبت لديه بان عدم المراجعة كان لعذر مشروع وعلى كل حال لا تقبل اية مراجعة بعد مرور عشر سنوات .

٢ ـ يستثنى من احكام هذه المادة الديون التي على امانة العاصمة او البلدية المربوطة بسندات او اتفاقيات او مساعدات فانها تتبع مرور الزمن القانوني الخاص به .

المادة التاسعة والستون ـ للوزير الاشراف على أعمال البلديات ومراقبة تنفيذ ميزانيتها وتدقيق حساباتها وله ان يوفد المفتشين والمدققين لهذا الغرض وعلى المؤسسات البلدية ان تقدم كافة التسهيلات اللازمة.

المادة السبعون ـ اذا اقتضت المصلحة العامة الغاء شارع قديم ضمن حدود البلدية واحداث شارع آخر عوضا عنه بحيث انتفت الفائدة من الشارع القديم جاز للمجلس التصرف بالشارع القديم الملغى بيعا او ايجارا .

رابعا ـ حل المجلس

المادة الحادية والسبعون ـ ١ ـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير حل مجلس امانة العاصمة وللوزير بناء على اقتراح السلطة الادارية حل مجالس الاصناف الاخرى في حالة ما اذا تجاوزت حدود صلاحيتها المنصوص عليها في هذا القانون او اصبح بقاؤها يضر بالامن او المصلحة العامة او فقد المجلس اكثرية اعضائه .

٢ ـ على الوزير ان يعلن اجراء الانتخاب في المنطقة التي يتقرر حل المجلس فيها بموجب الفقرة السابقة خلال مدة خمسة واربعين يوما من تاريخ حل المجلس لانتخاب مجلس يحل محل المجلس الاول وتكون مدة هذا المجلس مكملة لدورة المجلس السابق .

٣ ـ تناط اعمال المجلس بلجنة يشكلها الوزير بناء على اقتراح السلطة الادارية اعتبارا من تاريخ حله حتى انتخاب المجلس الذي يحل محله ولا يجوز لهذه اللجنة ان تتخذ قرارا في معالجة اية قضية يقتضي

الصرف عليها من صندوق البلدية لم يسبق للمجلس ان اتخذ قرارا بها عدا المصاريف الدائمة الاعتيادية المرصدة في الميزانية المصدقة الا في الحالات الضرورية بناء على اقتراح السلطة الادارية وموافقة الوزير .

القسم الثاني ـ صلاحية التنفيذ

اولا ـ صلاحيات امين العاصمة ورئيس البلدية

المادة الثانية والسبعون ـ يمارس صلاحية التنفيذ في امانة العاصمة امين العاصمة وفي البلديات الاخرى رئيس البلدية .

المادة الثالثة والسبعون ـ لامين العاصمة ورئيس البلدية بصفته ذا صلاحية تنفيذ ولمن يخوله ان يمارس الوظائف الادارية التالية :ـ

١ ـ ادارة الشؤون البلدية والاشراف على اعمال الموظفين والمستخدمين والعمال فيها .

٢ ـ ادارة اموال البلدية وعقاراتها وصيانتها .

٣ ـ ادارة واردات البلدية وجبايتها ومراقبة حساباتها.

٤ ـ التوقيع على المخابرات التي تصدر من البلدية .

٥ ـ يمثل البلدية امام المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية وله ان يوكل غيره واذا تعارضت مصلحته مع مصلحة البلدية يقوم مقامه في تمثيل مصالح البلدية نائب الرئيس ويمثلها ايضا في كافة المناسبات والحفلات العامة .

٦ ـ الصلاحيات الاخرى التي يخولها له المجلس وهي :ـ

أ ـ ان يقدم التقارير التالية الى المجلس وصورة منها الى الوزير بالنسبة لامانة العاصمة والى السلطة الادارية بالنسبة للبلديات الاخرى يتضمن خلاصة الاعمال التي انجزتها البلدية والمسائل التي عالجتها وكشفا بمدخولات البلدية ومصروفاتها وملاحظاته ومقترحاته عن ذلك .

١ ـ تقرير نصف سنوي ـ ويقدم خلال شهر تشرين الثاني من كل سنة .

٢ ـ تقرير سنوي ـ ويقدم خلال شهر مارت من كل سنة .

٣ ـ تقرير نهائي ـ ويقدم خلال الشهر الاخير لدورة المجلس .

ب ـ للمجلس ان يناقش التقارير المذكورة في الفقرة السابقة وله ان يتخذ القرارات اللازمة في المسائل التي تكون من ضمن وظائفه ويقوم برئاسة الجلسة عند المناقشة نائب الرئيس .

ج ـ للبلدية نشر التقارير المذكورة في الفقرة (أ) على المواطنين بطرق الاعلان المختلفة بناء على اقتراح المجلس وموافقة السلطة الادارية .

المادة الرابعة والسبعون ـ لامانة العاصمة والبلديات ان تخاطب المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمواطنين فيما يتعلق بواجباتها مباشرة على ان ترسل نسخة من المكاتبات المهمة الى السلطة الادارية .

ثانيا ـ وظائف اللجنة التنفيذية

المادة الخامسة والسبعون ـ ١ ـ يكون لامانة العاصمة والبلدية لجنة تسمى اللجنة التنفيذية برئاسة امين العاصمة بالنسبة لامانة العاصمة ورئيس البلدية بالنسبة للبلديات الاخرى ومن عضوين ينسبهما امين العاصمة او رئيس البلدية .

٢ ـ يجرى تعيين اللجنة التنفيذية ببيان يصدره الوزير بالنسبة لامانة العاصمة والسلطة الادارية بالنسبة للبلديات الاخرى .

٣ ـ تكون وظائف اللجنة التنفيذية دراسة قرارات المجلس ورفع التوصيات في الخطط والوسائل والاجراءات الواجبة الاتباع الى البلدية .

الفصل الخامس

احكام الخدمة والملاك والانضباط

القسم الاول ـ احكام الخدمة

المادة السادسة والسبعون ـ تطبق احكام قانون الخدمة المدنية بحق امين العاصمة ورؤساء البلديات وموظفي ومستخدمي المؤسسات البلدية مع مراعاة الاحكام الواردة في المواد التالية :

المادة السابعة والسبعون – يحل وزير الشؤون البلدية والقروية محل وزير المالية والوزير المختص ومجلس الخدمة العامة اينما ورد ذلك فى قانون الخدمة المدنية وذلك لغرض تطبيق احكام هذا القانون .

المادة الثامنة والسبعون –١– لرئيس الدائرة ضمن صلاحيته نقل الموظف أو المستخدم من مؤسسة الى اخرى بشرط مراعاة الملاك المصدق للمؤسستين اما اذا كان النقل من والى مؤسسة بلدية خارج نطاق صلاحياته فان النقل يجوز بعد الاتفاق مع رئيس الدائرة المختص.

٢ – يحتسب الموظف المنقول من مؤسسة بلدية الى اخرى على الوظيفة المنقول اليها من تاريخ انفكاكه من وظيفته السابقة وفى حالة نقل موظفين احدهما بمحل الآخر فى مؤسستين بلديتين فان احتساب كل منهما على الوظيفة المنقول اليها يكون اعتبارا من التاريخ الاسبق لانفكاك احدهما من وظيفته السابقة .

المادة التاسعة والسبعون – يرجح عند التعيين فى وظائف البلدية من كان من سكان منطقتها .

المادة الثمانون – ١ – يبقى موظف الدولة الذي يعهد اليه القيام بوظيفة بلدية محتفظا بحقه في القدم في خدمة الدولة وتابعا للقوانين والانظمة المختصة بخدمة موظفي الدولة .

٢ – يجوز نقل الموظف البلدي الى وظيفة حكومية بنفس راتبه على أن لا يزيد هذا الراتب عما يستحقه بعد احتساب مدة خدماته التالية لشهادته فى المؤسسة البلدية ممارسة .

المادة الحادية والثمانون – اذا اصيب الاطفائي اثناء الخدمة ومن جرائها بحادث استوجب غيابه عن الوظيفة لغرض المعالجة فى المستشفى فان مدة بقائه فيه المؤيدة بتقارير طبية صادرة من الجهة المختصة تعتبر خدمة لا تنقطع معها صلته بالوظيفة ، ويقصد بالاطفائي لاغراض هذه المادة مدير الاطفاء ومعاونه ومأمور مركز الاطفاء ونائب ضابط الاطفاء ورئيس العرفاء والعريف ونائب العريف والجندي الاول وجندي الاطفاء وسائق سيارة الاطفاء وسائق سيارة الاسعاف ورئيس سواق الاطفاء

وكل موظف او مستخدم يصدر اليه أمر تحريري من رئيس الدائرة للاشتراك فى مكافحة الحرائق أو اعمال الاسعاف والانقاذ التي تقوم بها شعبة الاطفاء فى المؤسسة البلدية وذلك فى حالة عدم كفاية موظفيها ومستخدميها للقيام بهذه الواجبات عند الطوارىء .

المادة الثانية والثمانون ـ١ـ يجوز منح موظفي ومستخدمي هيئة السير والتفتيش فى مصلحة نقل الركاب الذين تقتضي طبيعة وظائفهم الاشتغال اكثر من الوقت المقرر للدوام الرسمي وخلال ايام الجمع والعطل الرسمية مخصصات خاصة بنسبة تحدد من قبل الوزير ولا يجوز الجمع بين هذه المخصصات واجور الاعمال الاضافية .

٢ ـ يستحق الاطفائي مخصصات بنسبة لا تتجاوز ٤٠٪ من الراتب الاسمي اذا كان دوامه اليومي بمعدل يزيد اربع ساعات على الاقل عن الدوام الرسمي المقرر وتعتبر هذه المخصصات تعويضا له عن زيادة اوقات الدوام وعن اشتغاله خلال ايام الجمع والعطلات الرسمية .

المادة الثالثة والثمانون ـ للوزير ان يقرر استثناء اية مؤسسة بلدية من احكام المادة المتعلقة بدوام الموظفين والمستخدمين فى قانون الخدمة المدنية اذا اقتنع بضرورة ذلك بناء على اقتراح رئيس الدائرة المختص .

المادة الرابعة والثمانون ـ١ـ لا تسمع فى المحاكم الدعاوى التي يقيمها على المؤسسة البلدية الموظف او المستخدم الذي يدعي بحقوق نشأت عن هذا القانون او بموجب تعليمات خدمة البلدية وانضباطها رقم (١) لسنة ١٩٦٠ ورقم (١) لسنة ١٩٥٦ ورقم (١) لسنة ١٩٥٣ والتعليمات رقم ٧ ـ ب بل يكون البت فى مثل هذه القضايا وما يتفرع عنها لمجلس الانضباط العام .

٢ ـ لا تسمع الدعاوى التي تقام على المؤسسة البلدية بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الموظف او المستخدم بالامر المعترض عليه اذا كان داخل العراق وستين يوما اذا كان خارجه .

٣ ـ تكون قرارات مجلس الانضباط العام ملزمة للمؤسسة البلدية .

القسم الثاني ـ احكام الملاك

المادة الخامسة والثمانون ـ تطبق احكام قانون الملاك على كافة المؤسسات البلدية وعلى موظفيها المحسوبين على الملاك البلدي مع مراعاة ما يرد في المواد التالية :ـ

المادة السادسة والثمانون ـ تحل التعابير التالية محل التعابير المبينة ازاءها حيثما وردت في قانون الملاك وذلك لغرض تطبيق احكام هذا القانون .

١ ـ وزير الشؤون البلدية والقروية محل وزير المالية ومجلس الوزراء .

٢ ـ وزارة الشؤون البلدية والقروية محل وزارة الماليـة .

٣ ـ رئيس الدائرة محل الوزير والوزير المختص .

المادة السابعة والثمانون ـ تحدد عناوين الوظائف وحدودها الدنيا والعليا في المؤسسات البلدية وفقا لجدول الوظائف العامة الملحق بقانون الملاك على ان تضاف اليه الوظائف التالية وتعتبر خاصة بالمؤسسات البلدية المبينة ازاءها :ـ

عنوان الوظيفة	الحد الادنى والاعلى للراتب	عنوان المؤسسة البلدية
امين العاصمة	خاصة	امانة العاصمة
مدير	٧٠ — ١٥٠	امانة العاصمة
مفتش	٥٠ — ٩٠	كافة المؤسسات البلدية
نائب ضابط اطفاء	٢٨ — ٣٤	بلديات العراق
سائق اول اطفاء	٢٨ — ٣٤	بلديات العراق
رئيس عرفاء اطفاء	١٨ — ٣٤	بلديات العراق
عريف اطفاء	١٥ — ٢٥	بلديات العراق
سائق اطفاء	١٢ — ٢٥	بلديات العراق
نائب عريف اطفاء	١٢ — ١٧	بلديات العراق
جندي اول اطفاء	١٢ — ١٧	بلديات العراق
جندي اطفاء	١٢ — ١٤	بلديات العراق
مفتش مصلحة نقل الركاب	١٢ — ٤٥	مصلحة نقل الركاب
معقب دعاوى	١٢ — ٤٥	كافة المؤسسات البلدية
مراقب	١٢ — ٣٤	
كيال ماء	١٢ — ٣٤	مصلحة اسالة الماء لمنطقة بغداد وبلديات الالوية
طباع	١٨ — ٤٥	
معاون طباع	١٢ — ٣٤	
منظم قوائم	١٢ — ٣٤	

المادة الثامنة والثمانون ـ للوزير اصدار تعليمات باضافة وظائف جديدة الى جداول الوظائف الواردة فى نظام تعيين وترفيع المستخدمين حسبما تقتضيه اعمال المؤسسات البلدية وتشكيلاتها .

القسم الثالث ـ احكام الانضباط

المادة التاسعة والثمانون ـ تطبق احكام قانون انضباط موظفي الدولة بحق موظفي المؤسسات البلدية المحسوبين على الملاك البلدى مع مراعاة احكام المواد التالية :ـ

المادة التسعون ـ تحل التعابير التالية محل التعابير المبينة ازاءها حيثما وردت فى قانون انضباط موظفي الدولة لغرض تطبيق احكام هذا القانون :ـ

١ ـ وزير الشؤون البلدية والقروية محل (الوزير)

٢ ـ لجنة الانضباط في المؤسسة البلدية محل (لجنة الانضباط) .

القسم الرابع ـ الصلاحيات

المادة الحادية والتسعون ـ للوزير ان يخول رئيس الدائرة مايراه ضروريا من الصلاحيات المقررة له بموجب القوانين المرعية لتسهيل امور المؤسسة البلدية .

الفصل السادس

مؤتمرات البلديات

المادة الثانية والتسعون ـ ١ ـ يدعو متصرف اللواء رؤساء بلديات اللواء عدا امانة العاصمة مع من تدعو الحاجة اليهم من المهندسين والمحاسبين الى عقد مؤتمر في مركز اللواء قبل الاجتماعات الدورية لمجلس اللواء العام على ان يبلغ الاعضاء بمنهاج المؤتمر قبل الاجتماع بمدة لاتقل عن عشرين يوما .

٢ ـ ينعقد المؤتمر برئاسة متصرف اللواء او من ينيبه ويقوم بدراسة المشاكل الخاصة التي تشكو منها كل بلدية بوجه خاص لمساعدتها فى ايجاد الحلول لها وتقديم التوصيات العامة التي تساعد على رفع كفاءة البلديات وتنسيق اعمالها مع اعمال الادارة المحلية فى اللواء .

٣ – على المؤتمر ان يهيء المواضيع الهامة التي يجب طرحها للمناقشة في المؤتمر السنوى العام الذى ينعقد في بغداد .

المادة الثالثة والتسعون – ١ – يدعو الوزير الى عقد مؤتمر سنوي عام لامين العاصمة ورؤساء بلديات الصنف الممتاز والاول والثاني مرة واحدة في كل سنة .

٢ – يرأس الوزير او من ينيبه المؤتمر السنوى .

٣ – يساهم في اجتماعات المؤتمر كمراقبين ممثلو الوزارات ومهندسو البلديات ومحاسبوها وذوو الاختصاص بالكيفية التي يقررها الوزير .

٤ – يدرس المؤتمر السنوي العام لرؤساء البلديات المشاكل العامة المشتركة التي تهم البلديات ويساعد على تبادل الخبر والتجارب المفيدة ويقدم توصياته التي تساعد على رفع مستوى البلديات وتنسيق اعمالها مع مجهودات الحكومة في مختلف الميادين .

الفصل السابع

محاكم البلديات والعقوبات

المادة الرابعة والتسعون – ١ – لوزير العدل ان يشكل محكمة جزاء في امانة العاصمة او البلديات بناء على قرار المجلس واقتراح الوزير للنظر في القضايا الناشئة من هذا القانون .

٢ – يجوز لوزير العدل بناء على قرار المجلس واقتراح الوزير تخويل امين العاصمة او رئيس البلدية من حملة شهادة كلية الحقوق العراقية او مايعادلها صلاحية حاكم جزاء من الدرجة الثالثة للنظر في القضايا الناشئة من هذا القانون والحكم بالحبس لمدة لاتتجاوز العشرة ايام او الغرامة التي لاتزيد على خمسة دنانير او بهما .

المادة الخامسة والتسعون – تعتبر البلدية من السلطات العامة المؤسسة قانونا ولها ان تطلب الاذعان من كل فرد لاوامرها الصادرة منها والمبلغة او المبلغة بصورة منتظمة واطاعة موظفيها القائمين بأعمالهم المزودين بالسلطة ومن يخالف ذلك يعاقب وفق مواد قانون العقوبات المختصة بمخالفة اوامر السلطات العامة .

المادة السادسة والتسعون ـ ١ ـ يعاقب شاغل العقار التام الاهلية بالحبس لمدة لاتتجاوز عشرة ايام او بغرامة لاتزيد على خمسة دنانير اذا فتح مجرى للمياه القذرة او الفائضة من عقاره الى الشارع او انشأ مخزنا لها في الشارع وتقرر المحكمة رفع هذا المجرى وردم المخزن وفي هذه الحالة تقوم البلدية بانذار شاغل العقار او صاحبه برفع المجرى وردم المخزن خلال ثلاثة ايام وعند امتناعه تقوم البلدية بذلك على حسابه .

٢ ـ يعاقب شاغل العقار التام الاهلية بغرامة لاتتجاوز دينارين اذا ثبت انه قد القيت منه قاذورات او ازبال او مياه الى الشارع .

الفصل الثامن

احكام شتى

المادة السابعة والتسعون ـ تسجل باسم البلدية بدون عوض كافة الشوارع الواقعة داخل حدودها والمتروك استعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ هذا القانون او التي تحدث بعد ذلك وفق القوانين المرعية او التي يدخل ضمن حدودها عند تغييرها وعلى دوائر الطابو تصحيح تسجيل هذه الشوارع باسم البلدية مباشرة ان كانت مسجلة باسم غيرها بلا رسم .

المادة الثامنة والتسعون ـ ١ ـ للحكومة اصدار الانظمة بناء على اقتراح الوزير للاغراض التالية :ـ

أ ـ كيفية ادارة امانة العاصمة .

ب ـ كيفية القيام بالواجبات المترتبة على البلديات في هذا القانون .

جـ ـ كيفية تنفيذ ما تضمنته المواد من ٤٢ حتى ٥٢ من هذا القانون .

٢ ـ للوزير أصدار التعليمات للاغراض التالية :ـ

أ ـ كيفية تنظيم الميزانيات وتعيين النماذج الواجب استعمالها .

ب ـ تعيين شكل السجلات والاستمارات الخاصة بحسابات المؤسسات البلدية .

جـ ـ كيفية تنظيم اعمال المجالس .

المادة التاسعة والتسعون ـ مؤقتة ـ تراعى الاحكام التالية عند نفاذ هذا القانون لحين تشكيل المجالس المذكورة في المادة العشرين .

١ ـ تستمر المجالس المشكلة قبل نفاذ هذا القانون في مزاولة اعمالها المنصوص عليها في هذا القانون .

٢ ـ للوزير بناء على اقتراح السلطة الادارية ان يحل المجلس ويعين بدله او ان يبدل عضوا او اكثر اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

٣ ـ يعتبر امين العاصمة وكافة رؤساء البلديات المعينين قبل نفاذ هذا القانون او الذين يعينون خلال الفترة المبينة في مقدمة هذه المادة من موظفي البلدية ويتبعون احكام قانون انضباط موظفي الدولة فيما يتعلق بأحكام هذا القانون .

٤ ـ للوزير بناء على اقتراح السلطة الادارية ان يعهد بوظيفة رئيس البلدية وكالة الى رئيس الوحدة الادارية او الى اى موظف ادارى آخر في المنطقة عدا امانة العاصمة التي يمكن للوزير ان ينيطها وكالة بأحد كبار الموظفين التابعين لوزارته .

المادة المائة ـ يلغى قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة المفعول مالم تتعارض واحكام هذا القانون الى ان تستبدل بغيرها .

المادة الحادية بعد المائة ـ اذا تعارض اى حكم من احكام قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦١ مع اى حكم من احكام هذا القانون فيعمل بحكم القانون السابق ويعتبر حكم القانون اللاحق ملغيا في حدود ذلك التعارض .

المادة الثانية بعد المائة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة بعد المائة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الثالث عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٤ .

المشير الركن
عبدالسلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

الفريق
طاهر يحيى
رئيس الوزراء
ووكيل وزيري الدفاع
والخارجية

رشيد مصلح
وزير الداخلية

عبدالكريم فرحان
وزير الثقافة والارشاد

عبدالمجيد سعيد
وزير التربية

عبدالعزيز الوتاري
وزير النفط

اسماعيل مصطفى
وزير الشؤون البلدية
والقروية

عبدالكريم هاني
وزير العمل والشؤون
الاجتماعية

عبدالحسن زلزلة
وزير الصناعة

كامل الخطيب
وزير العدل

محمد جواد العبوسي
وزير المالية
ووكيل وزير التخطيط

عبدالفتاح الالوسي
وزير الاشغال والاسكان

عبدالعزيز الحافظ
وزير الاقتصاد

عبدالغني الراوي
وزير الزراعة

عبدالصاحب العلوان
وزير الاصلاح الزراعي

محسن حسين الحبيب
وزير المواصلات

مصلح النقشبندي
وزير الاوقاف

شامل السامرائي
وزير الصحة

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٠٣٣ في ٢٢-١١-١٩٦٤

الاسـبـاب الموجبـة

استمد قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ اكثر احكامه من (قانون بلديات الايالات العثماني) المؤرخ في ٢٧ رمضان ١٢٩٤ وذيوله وتعديلاته والانظمة والتعليمات والبيانات المختصة بأمور البلدية الصادرة في عهد الحكومة العثمانية أو خلال الفترةالتي سبقت تأسيس الحكومة العراقية وكذلك من قانون الابنية العثماني المؤرخ في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٩٩ و٢٤ تشرين الاول ١٢٩٨ بعد ان ادخلت عليه بعض الاحكام والقواعد والتعديلات التي تتلاءم وظروف العراق وحاجته في ظل العهد الملكي المباد وكان من مظاهر هذه التعديلات ان حددت صلاحيات المجالس البلدية وتولت السلطة المركزية اكثر الصلاحيات مما ابعد المواطنين عن ادارتها والمشاركة بها .

ونظرا لتبدل ظروف العراق السياسية والادارية والاجتماعية بعد زوال النظام الملكي وتأسيس النظام الجمهوري نتيجة لقيام ثورة ١٤ تموز المباركة فقد وجدت حكومة ثورة ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ المجيدة ضرورة ابدال قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ بقانون آخر يتلاءم وظروف الثورة واهدافها في افساح المجال لمشاركة المواطنين في ادارة مؤسساتهم المحلية وتطويرها والنهوض بها ومنحهم الاستقلال والحرية في القيام بالاعمال والخدمات البلدية مما يعود بالنفع والخير على سكان المدن والقرى والارياف وكذلك تسهيل وانجاز معاملات المواطنين ومصالحهم المحلية واعدادهم للمشاركة في واجبات ومسؤوليات اعم ومنح المجالس البلدية الاستقلال الذاتي وسلطات واسعة لادارة شؤون البلديات والتشجيع على انشاء النوادي ذات الاغراض الرياضية والثقافية والاجتماعية والمكتبات العامة لمعالجة مشكلة الفراغ عند الشباب وكذا ضمان حقوق موظفي ومستخدمي البلديات ومساواتهم مع سائر موظفي ومستخدمي الدولة بتطبيق احكام قوانين الخدمة والملاك والانضباط بحقهم ، فقد شرع هذا القانون الذي روعي فيه اهم المباديء التي تضمنتها التشريعات الحديثة في مختلف الدول الديمقراطية بمشاركة المواطنين بادارة البلديات واقتصار اشراف السلطة المركزية على تنفيذ مقرراتها ومشاريعها.